ولانه شرط الصلاة فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية مامور بها فيه بقوله
فتيمموا اي فاقصدوا ولانها في التيمم لصيرورة التراب طهورا لانه ملوث والما مطهر بنفسه حسا
وكذا شرعا وحكما لقوله تعالى ماء طهورا فمن شرط النية لصيرورته طهورا فقد زاد فيه وهو نسخ
قال ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه اي ومسح كل اذنيه بماء الراس لانه معطوف على الراس
وتكلموا في كيفية المسح والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الما مستعملا بهذا لان الاستيعاب بما واحد لا يكون الا
بهذا الطريق وبما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لابد من الوضع والمد
فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالتالي فلا يفيد تاخيره ولان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما
حكم الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به الراس ولانه لا يحتاج الى تجديد الما لكل جزء من اجزاء الراس
فالاذن اولى لكونه تبعا له وقوله مرة مذهبنا وقال الشافعي ثلاثا كالمغسول ولنا ان عثمان حكى وضوء
النبي عليه السلام فمسح مرة ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد
التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم قال والترتيب المنصوص اي الترتيب المنصوص عليه
من جهة العلما وهو ان يبدا بما بدا الله بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع على ما ياتي بيانه وهو سنة عندنا
وقال الشافعي فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى
الصلاة من غير فصل لان الفا للتعقيب ومن اجاز البداية بغيره فقد فصل ولقوله عليه السلام لا يقبل الله
صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب
ولنا ان الواو لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة نص عليه سيبويه واما تعلقه بالفا قلنا ان الفا وان اقتضت
الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفا بالواو فصار مع ما دخلت عليه كالشي الواحد فافادت
ترتيب غسل هذه الاعضا على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة قال
الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله فللقاتل ان يبدا بايهما شا اجماعا
ولو قال لغلامه اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا وموزا لا يلزمه شرا اللحم اولا واما الجواب عن تعلقه
بثم فانه متروك الظاهر من وجهين احدهما انه يوجب البداية باليدين وهو يوجبه بالوجه والثاني
ان كلمة ثم للتراخي ولم يقل به احد فصارت بمعنى الواو وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم اي وصورناكم
وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة الى قوله ثم كان من الذين امنوا اي وكان من الذين امنوا
وقت الاطعام لان اطعام الكافر لا ينفع ولو امن بعده فان قيل قوله عليه السلام في حديث اخر حين توضا مرة مرة
وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به يوجب الترتيب لان الظاهر ان وضوءه عليه السلام كان مرتبا قلنا
الظاهر انه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتدا باليمين ونحو ذلك من ادابه ولم يقل به احد قال والولا
لان النبي عليه السلام واظب عليه وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل
اخر غير الوضوء قال ومستحبه التيامن لحديث عايشة انه عليه السلام كان يحب التيامن في شانه كله حتى
في تنعله وترجله وطهوره قال ومسح رقبته لانه عليه السلام مسح عليها ومن اداب الوضوء استقبال
القبلة عنده ودلك اعضايه وادخال خنصره في صماخ اذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت
وتحريك خاتمه وان لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم فيه بكلام الناس وينشر الما على وجهه بغير لطم
والجلوس في مكان مرتفع وجعل الانا الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين
نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو وان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة
القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل وجهه

٣٧

اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم
اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا
وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي عليه السلام عند غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويشرب شيا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قايما قيل لا يشرب قايما الا في هذا
وعند زمزم ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماءه اي ما وضوئه من مد ومكروهاته لطم الوجه بالما
والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان
وانس ومسروق والحسن بن علي قال وينقضه خروج نجس اي ينقض الوضوء خروج نجس فدخل
تحت هذه الكلمة جميع النواقض الحقيقية وان كان طاهرا في نفسه كالدودة من الدبر لانها تستصحب
شيا من النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء فصدق قوله خروج نجس وهو مجمل فيحتاج فيه الى التفاصيل
من بيان المخرج وما تخرج منه اعلم ان المخرج على نوعين سبيلين وغيرهما اما السبيلان فخروج كل شي
منهما ناقض للوضوء مع لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط وهو اسم للموضع المطمين من الارض فاستعير لما يخرج اليه
فيتناول المعتاد وغيره ولقوله عليه السلام حين سيل عن الحدث فقال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
فيتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما تلوناه وما رويناه وهو قوله عليه السلام
للمستحاضة توضي لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة ليس معتادا ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينتقض
بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال
الما اليه لانه خلقة كالقصبة على ما يجي بيانه وان حشا احليله بقطن فخروجه بابتلال خارجه وان حشت
المراة فرجها به فان كان داخل الفرج فلا وضو عليها خلافا لابي يوسف فيما اذا علمت انها لو لم تحشه
لخرج ولو ادخلت في فرجها او دبرها يدها او شيا اخر ينتقض وضوءها اذا اخرجته لانه يستصحب النجاسة
والريح الخارج من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من
قبلها قياسا على دبرها وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها وان كانت المراة مفضاة وهي التي
صار مسلك البول والغايط منها واحدا او التي صار مسلك بولها ووطيها واحدا فيستحب لها الوضوء
احتياطا ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك وقال ابو حفص يجب وقيل ان كانت الريح منتنة يجب والا فلا
والخنثى المشكل اذا تبين انه رجل او امراة فالفرج الاخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء
ما لم يسل واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه واما غير السبيلين اذا خرج منه ووصل الى موضع يجب تطهيره له
في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء وقال الشافعي لا ينقض لحديث صفوان بن عسال لكن من بول الحديث ولم
يذكر الخارج من غير السبيلين ولو كان حدثا لذكره ولان ترك موضع اصابه نجس وغسل موضع لم يصبه
مما لا يعقل فيقتصر على مورد الشرع ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وهو مذهب العشرة
المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة
وصدور التابعين ولان خروج النجس موثر في زوال الطهارة اما موضع الخروج فظاهر واما غيره فلان بدن
الانسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزى في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك
كالايمان والكفر والصدق والكذب ونحو ذلك فانه يوصف به كله وان كان كل واحد من هذه الاشيا في محل
مخصوص فاذا صار كله نجسا وجب تطهير كله لكن ورد الشرع بالاقتصار على الاعضا الاربعة في السبيلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)